Dirasat: Human and Social Sciences, Volume 50, No. 5, Supplement 1, 2023

Deanship of Scientific Research

The Persuasive Propositions in Argumentation: A Perspective in Heritage Linguistics

Emad Ahmad Alzabin *

Department of Arabic Language, College of Humanities and Social Sciences, UAE University, United Arab Emirates.

Received: 12/1/2022
Revised: 21/8/2022
Accepted: 16/10/2022
Published: 30/10/2023

* *Corresponding author:*
emadzapin@uaeu.ac.ae

Citation: Alzabin, E. A. (2023). The Persuasive Propositions in Argumentation: A Perspective in Heritage Linguistics. *Dirasat: Human and Social Sciences*, 50(5), 102–112.
https://doi.org/10.35516/hum.v50i5.90

© 2023 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aims at investigating the concept of "persuasive issues " in the applications of heritage linguistics, and to report the distinctive chapters of persuasive issues from the rest of the proven argumentative issues according to the insight of linguists in our heritage. Then reveal the laws of" persuasive cases" and the rules to produce knowledge about them or say: about determining the rank of these cases in the Hajj ladder.

Methodology: The study employed a descriptive survey to analyze the efforts included in the works of many scholars concerned with the systems of argumentative theories in this heritage spot. The analysis began by revealing the core of the persuasive issue, deciding the characteristics of these issues and their distinct chapters, then revealing their most prominent conditions and the rules.

Results: This study reveals that persuasive issues are public ones that address the space of the psychological acceptance more than the requirements of complex mental analysis. They don't produce a definitive knowledge, because they consist mostly of non-evidential elements, and they may take the form of linguistic fallacies. Considering the logical structure of persuasive issues indicates the network of mental procedures that form the inner linguistic universe.

Conclusions: Persuasive propositions as reflected in the heritage linguistics must be given their due consideration as they will contribute to the development of both linguistic argumentative and methodological semantic lesson

Keywords: Pragmatics, argumentation, persuasive propositions, heritage linguistics.

القضايا الإقناعيّةُ في الحِجاج: رؤيةٌ في تطبيقاتِ اللسانيّاتِ التّراثيّة

عماد أحمد الزبن*

قسم اللغة العربية وآدابها، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، أبو ظبي.

ملخّص

الأهداف: الكشف عن مفهوم "القضايا الإقناعية" في تطبيقات اللسانيات التراثية، وتقرير الفُصول المميّزة للقضايا الإقناعية عن سائر ثَبَتِ القضايا الحِجاجيّة بحسَب تبصّر علماء اللسانيات في تراثنا. ثمّ الكشف عن قوانين "القضايا الإقناعية" وقواعد إنتاجِ العِلْم بها، أو قُلْ: عن تقريرِ رتبة هذه القضايا في السّلّم الحِجاجيّ .

المنهجية: تتقوّم الدراسة بإجراء مَسْحٍ وصفيّ تقريريّ موسَّع في الأوعية التراثية في نطاقها الحجاجيّ، والجهد في استخراج قوانين القضايا الحِجاجية من خلال تحليل التطبيقات في مؤلفات علماء العقليات، والكشف عن أنظمة المقولات الحِجاجية في هذه الرقعة التراثية. وبدأ التحليل بالكشف عن إنيّة القضية الإقناعية وعن مجالها الغائيّ من خلال تحليل النصوص التراثية العقلية، ثم تقرير خصائص هذه القضايا وفصولها المميزة، ثمّ الكشف عن أبرز قوانينها وقواعد إنتاجها في نطاقات الحِجاج المتعدّدة.

النتائج: تكشِف هذه الدّراسة في نتائجها المركزيّة عن تصوير القضايا الإقناعية بحسب الرؤية التراثية، وعن أبرز خصائصها المميزة، فهي قضايا جُمهورية، تخاطب مِساحة القبول النفسيّ أكثر من مخاطبتها لمقتضيات التحليل العقلي المعقّد. وهي في نطاق الإنتاج لا تُنتج علمًا قطعيًا، لأنها تتألف في أغلبها من عناصر غير برهانية، وقد تتخذ من المغالطات اللسانية سبيلًا إلى إحداث المطلوب الإقناعيّ والسكون النفسيّ في الحِجاج. وقد أثبتت الدراسةُ أنّ البحث في التركيب المنطقيّ للقضايا الإقناعية يكشف لنا عن شبكة الإجراءات الذهنية والعقلية المشكّلة للكون اللسانيّ الداخليّ .

التوصيات: توصي الدراسة بزيادة البحث في مجال القضايا الإقناعية في اللسانيات التراثية بآمر اللسانيات الموسّعة، لأنّ هذه الدراسات ستقرر ضوابط تفكير مستأنفة تنظّم إجرائية الحِجاج في النطاق اللسانيّ التداوليّ، وستسهم في تطوير أنماط العمل الحجاجيّ اللسانيّ، وفي تطوير الدرس الدلاليّ المنهجيّ.

الكلمات الدالة: التّداوليّة، الحِجاج، القضايا الإقناعيّة، اللسانيّات التراثيّة.

المقدمة

الحمد لله الذي علّم الإنسان، والصلاة والسلام على نبيّنا خاتم الرسل العظام، وبعد،

فالإقناعيات من المسائل التي بحث فيها علماؤنا في اللسانيات التراثية في أبواب المنطق واللسانيات، ولكنّ كثيرًا من فصولها المميّزة، وقوانينها الناظمة لا تزال تحتاج إلى كشف مستأنف يدعم مباحث الحجاج في منظومة التداولية المدمجة، بما يكون استجابة لبصائر اللسانيات الموسّعة. لذلك جهَدتْ هذه الدراسة في الكشف عن الأسس التركيبية، والمحدّدات المميّزة، والقوانين الناظمة الداخلية والخارجية لظاهرة القضايا الإقناعية في الخطاب الحِجاجيّ.

وتأتي أهمية هذه الرؤيةِ اللسانيّةِ من كونها تَتَهدَّى إلى طريقِها البحثيّ بنظريةٍ تراثية، وتَسْتَنهِجُ سبيلَها البحثيَّ بتنجيزِ قوانين ثابتة بالقوّة في تطبيقات علمائنا الأقْدَمين، وبالتّحوّلِ بها إلى موجود بالفِعْلِ مؤثّر في " استراتيجيات" التفكيرِ والاحتجاجِ والاستدلالِ في النّطاق التّداوليّ. وهذا منْ شأنِه أنْ يرفِدَ الحِجاجَ بتبصّراتٍ مُستأنَفة تدعَم أصولَه وفروعَه، وتَمُدّه بضوابط ومعايير تُصحِّحُ مسارَه، وتوسّع مِساحة البحث فيه. أضف إلى ذلك أنّ مثل هذه الجهودِ التي تَتَساند إلى التراث والأنظار الحديثة تَنفي رِقاعَ النّبْوَةِ عن التّفكير اللسانيّ العربيّ، وتجعل الجميع شركاء في هذا المشهد المعرفيّ العالميّ. كذلك تقرّر هذه الدّراسات ضوابط التّفكير الإنْسانيّ، وتَمْهَد جُدَدَ الاستدلالِ وِفاقًا للعلِم لا للهوى أو لمُطلَقِ المَيْلِ.

وقد اتّبعَتْ هذه الدراسةُ في تَسيارها الكشفيّ المنهج الوصفيّ التحليليّ، من خلال جمع شواهد القضايا ودراستها وتحليلها، والوقوف على جهود النّظار فيها، ثمّ التعبير عنها بأسلوب علم الدلالة المنهجيّ المنطقيّ، من أجل فرز قوانينها، وتصنيف قواعدها بما يكشف الغطاء عن غوامضها، ويجلّي تفاصيلها أمام الباحثين المشتغلين في نطاق الحِجاج وتحليل الخطاب. وقد جاءت هذه الدّراسة في ثلاثة مباحث مركزيّة: كشف الأول منها عن التصور المفاهيميّ والنّطاق الغائيّ للإقناعيات الحِجاجيّة، وكشف الثاني عن الفصول المميّزة لها، وكشف الثالث عن القوانين الرياضية الناظمة لاستراتيجيات البناء والتّعالق فيها.

وتكشِف هذه الدّراسة في نتيجتها المركزيّة عن أهمية تصنيف القضايا في سُلّم إنتاج العِلْم، وعن ضرورة التَّحَقُّقِ من ضوابط استعمال هذه القضايا في نطاقِها الصّحيح من سلّم الحِجاج، فإنّ ضياع كثير منْ مُتَعَلَّقات التّفكير في ممارسة الحِجاج، إنّما يكون بسبب ضَعْف التَّحقُّق من ضوابط القضايا المستعملة في هذا الحِجاج.

التصوير الإنّيّ والنّطاق الغائيّ

لعلّ العلامة الكبرى للتواصلية اللغوية ترتبط بالحالة الحِجاجيّة، أقصد تلك الحالة العامّة للاشتباك اللغويّ التي تدور على ما هو (فوق إبلاغيّ) في اللغة. فاللغة في هذا الصعيد تُشَدّ إلى جانبين مركزيين: جانب الإجرائية الذاتية، وجانب الاستجابة التفاعليّة، وهذه الجدلية بين الجانبين تُحدث النتيجة التي يتغيّاها التواصل. فنحن أمام لغة تتمدّد بقوانين ذاتية وخارجية لتُثبت نسبة تصديقية بين طرفين لم تكن لتَثبت إلا بتوسّط لغة حجاجية خاصّة، ولا تفلح مجرّد القوة الإبلاغيّة في اللغة في تثبيت هذه النسبة بين أطرافها.

فالحِجاج، في مفهومه، يتردّد بين الاستراتيجيات والترتيبات التي يستعملها المتكلّم في الخطاب بقصد إقناع الآخر، وبين شبكة الأنظمة الداخلية في تراتُب القضايا والعلاقات الدلالية في الخطاب الكامنة بالقوة في اللسان. فيظهر لمفهوم الحِجاج وجهٌ عادي خارجيّ، ووجهٌ فنّي داخليّ يتمثّل في سلّم القضايا الحجاجية وقوانين التعالق بينها بحسب التداولية المدمجة (موشلر، وريبول، 2010). وهذه الثنائية بين الخارج والداخل في مفهوم الحِجاج تُسلمنا إلى جانبين كاشفين عن طبيعته: الجانب العلميّ أو الذهنيّ، وهو القوانين الناظمة التي تضبط التفكير، وتتجه به في مسالك التبصّر نحو الحقيقة المبتغاة. والحديث هنا عن قوانين التعالق بين القضايا في السلّم الحِجاجيّ. والجانب التأثيريّ الذي يتّجه نحو مثال من الإقناع. أي يرتبط بحصول انفعال من طرف النسبة التواصليّة، وصورة هذا الانفعال حصول القناعة، أو المقاسمة التوافقيّة التي تجعل طرف الحِجاج مشاركًا في نتيجة الكون القوليّ (ينظر: شارودو، 2002).

وبذلك تَظهر حدود السّعة في هذا المفهوم؛ بالتبصّر في موجوداته البنائية وفي عناصره التنجيزيّة. ثمّ تشكّل هذه الموجودات بـ(القوّة) والتنجيزيّات بـ (الفعل) تمثّلاتِ الحِجاج في الحالة التداولية. فيكون الحِجاج مَقسمًا لضروبٍ منها: الحِجاج التبصّري. ويتقوّم بالتبصّر في نسبة بين شيئين إثباتًا ونفيًا، وبتغيّا الحقيقةَ أو الصواب. ولا يلزم فيه تأصُّل طرفين، فقد يكون حِجاجًا نفسيًا داخليًا. وهنا تضعف سلطة اللغة، وتعظم سلطة القوانين الناظمة للقضايا في السلّم الحجاجيّ، لمباينة ذاتيةِ الطرفين إلى حدّ بعيد. وهذا ما أُطلقَ عليه في اللسانيات التراثية "المناظرة". ومنها الحِجاج التنازعيّ. ويتقوّم بحصول منازعة في النسبة الحجاجية تتغيّا حصولَ الإذعان والإلزام للطرف الذي يجب أن يكون متأصّلًا. وهنا تبلغ سلطة اللغة ذروتها، وتظهر أهمية قدرتها على تشكيل القضايا تشكيلًا يضمن حصول الإذعان، بترك اشتراط الصواب في هذا الإذعان. وهذا ما أُطلقَ عليه في اللسانيات التراثية "المجادلة" (ينظر: الكفويّ، 1998). فحالة الحِجاج تدور بين إحداث مطلق إلزام أو إقناع أو إذعان، وهذه الغاية تشكّل إجرائية الحجاج في المجادلة التأثيرية، أو التركيز على الإجراءات العقلية والتعالقات الدلالية والقوانين الناظمة من أجل الوصول إلى الصواب والحقيقة، وهذا التركيز يشكّل إجرائية الحجاج بما يمكن تسميته المناظرة التطبيقية (Steinberg and Austin, 2014).

أما المسألة الثانية في صعيد الثَّبَت المفاهيميّ فالقضية الإقناعيّة. ونحن إذ نتحدث عن القضية الإقناعية، فإننا نقف على مسافة من الإنتاج العلميّ في القياس الحِجاجيّ، ذلك القياس الذي يتقوّم بإجرائية استدلالية هي تسلسل قضايا متلازمة (جيل دويك، 2018)، وكلّ قضية تمثّل مادة القياس الحجاجيّ، وتُصنَّف في ثَبَتٍ خاصّ بها، وبناء على هذا التصنيف يتحقّق نوع هذا القياس. فالقياس هنا حالة منطقية أو قوانين من العلاقات والعلامات (Brunning and Forster, 1997). وتقدّم هذه الدراسة رؤية مباينة للصرامة المنطقية في تصنيف القضايا؛ إذ تصنّف كلَّ ما دون القضايا البرهانية في نطاق "الإقناعيات". وتؤسّس هذه الدراسة لرؤية تصنيفية تجعل القضية في القياس الحجاجيّ مَقسمًا لضربين: قضية ضرورية، وقضية إقناعية.

أمّا القضية الضرورية، فهي القضية الواجب قبولها (ابن سينا، د.ت). هذه القضية لا تقبل الزوال، ولا تكون محلًا قابلًا للشكّ أو الاحتمال، ومنها قضايا تقبلها النّفس بمجرّد تصوّر أطرافها، ومنها ما يُحكم بها بقوى ظاهرة أو باطنة، كالمشاهدات، ومنها ما يُحكم بها بالتجريب والتكرّر، ومنها المتواترات التي كثرت فيها الشهادات، وتحقَّق فيها سياق عدم التواطؤ عليها (ينظر: قطب الدين الرازيّ، 1384ه). هذه القضايا تُنتج العلم، ولا ترتبط بانفعال أطراف الحجاج وأحوالهم، ولا يلزم أن يقِرّ بها طرف ليحصل تحقّقها، ولا تتغيّا إلزام الخصم واستدراجه إلى قبول الكون اللسانيّ. هذه القضايا تمثّل حالة قياس حِجاجي يقينيّ يفيد العلم، لذا فإنّها تعتمد على قوانين التعالق في السلّم الحجاجيّ، وأنظمة الإنتاج في القياس، وتأتي اللغةُ فيها وعاء معبّرًا عن تصديقية القضية، وعن تلازميّة القضايا في السّلَّم الحجاجيّ، وحتمية النتيجة حسْب. هي لغة رياضية خاضعة لقانون متعالٍ على سياق المادة المشكلة للقياس الحجاجيّ. وهذه الخصائص تجعل منها قضايا ضيقة محدودة، وتبعدها تمامًا عن الجمهور، إنّها تضيّق دائرة أطراف الحِجاج، وتجعل القياس حكرًا على التّبصُّرات الرياضية المتعالية على الخطابية واللغة.

أمّا القضية الإقناعية، فقضية جمهورية (ينظر: ابن رشد، 1997)، فهي تفارق الصّرامة المنطقية والرياضية التي تفضي حتمًا إلى نتيجة واحدة، وتكون الحقيقة هي المجهول الأكيد لسلسلة التلازمات والتعالقات فيها (Chatti, 2019). إنّها قضايا تقترب من الجمهور، وتقترب من الانفعال أكثر من العقل ولوازمه، وترتبط بسياق الإسكات، وتشكيل الإذعان، وتحقيق الإرضاء، لذا فهي ألصق باللغة والسياق الخارجيّ، إنّها تستثمر طاقات اللغة، وتعتمد على سلطة التصديقات اللسانية، وعلى مضامين الكون اللسانيّ أكثر من اعتمادها على قوانين السُّلّم الحجاجيّ المنطقية. فهي، في رؤية هذه الدراسة، تشمل القضايا: الجَدَلية، والخِطابية، والشُّعورية (= الشِّعرية). وقد جعل النُّظّار هذه القضايا الحجاجية المادةَ المناسبةَ لخطاب القاصرين عن مقام القضايا الضرورية القطعية (الكفوي، 1998)، لذلك فهذه القضايا صالحة لخطاب الجمهور، فهي قضايا الإرضاء والإسكات، وقضايا التسكين النفسيّ، ولكنها لا تُثبت شيئًا في نفسها ولا تنفيه على سبيل القطع، لذا فهي لا تنتج علمًا.

والقضية الجَدَلية تعود إلى الجَدَل، ومفهوم الجدل واسع قد أحوج النُّظّار إلى كثير من البحث، ولعلّ صعوبة تحديده تعود إلى الحاجة إلى الجدل نفسه في التحديد، لذا فقد كثر التّجاوُل في شرحه، وأخذ أطوارًا كثيرة من البحث بحسب المدارس والمذاهب الفلسفية واللغوية، إلا أنّ الفيلسوف "هيجل" قد استرجع كلمة جدل بمعنى استحسانيّ، وربطها بالتطبيق العلميّ المقيَّد بالقوانين اللازمة لتنظيم الفكر (لالاند، 2001). وتعريف هيجل هذا يعود بنا إلى الحالة الإجرائية الداخلية للحِجاج التي تتقوّم بتنظيم جريان الفكر وفق قانون قياس حجاجيّ. لكنّ نسبة القضية إلى الجدل تحيل إلى تبصّر في مادة القضية، ثم يأتي عدّ تنظيم جريان الفكر في ترابط هذه القضايا مع النتائج في عملية قياسية أو تمثيلية. ولذلك فالجدل بمفهومه "الهيجليّ" لا يقتصر على المواد حسْب، بل على المادة والصورة القياسية، أي على المادة وعلى استعمال القواعد الفكرية اللازمة لتحصيل تصديق مجهول (Gillbert, 1997). لكنّ ما يعنينا في هذه الدراسة نطاق المادة واللغة المستعملة في هذه المادة. فالجدل يتكوّن عادةً من مقدمات مسلّمة في المشهور عند الجمهور، لذا فهي أدلة جُمهورية لا علمية محضة. وقد ينزل تصنيف التسليم إلى طرف الجدل حسْب، فإذا كانت القضية مسلّمة عند طرف الجدل تحقق الدليل الجدليّ، وهذا ما يطلق عليه في الحجاج التراثيّ الجدل الحسن. فإذا تركّب الدليل الحجاجيّ من مقدمات باطلة أو فاسدة، ويحاول طرف الحجاج ترويجها بتوسّط استراتيجية الجدال والمنازعة الحجاجية، فهذا الجدل الفاسد (الفخر الرازي، 1420ه).

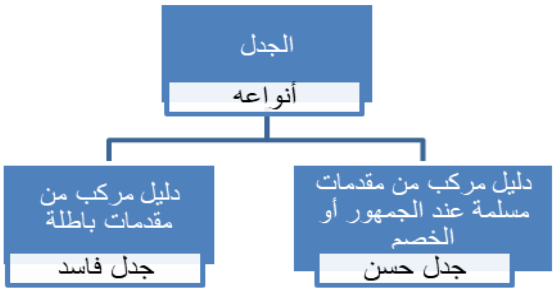

فالقضية الجدلية مؤلفة في مادتها من المشهورات، أو من القضايا المسلّمة عند طرف الحجاج، ولا يعدّ نوعها في ذاتها من حيث عرضُها على الواقع الماديّ أو الذهنيّ، فقد تكون كاذبة أو قد تكون صادقة في ذاتها (الخيرآبادي، 2009). ويبقى هنا سؤال عن معنى كونها مشهورة. هذا يعني أنها جُمهورية قد أخذت سلطتها على العقول من اشتهارها بين الجمهور، فصارت في حكم المُسَلَّمة أو الضرورية عند أرباب البراهين، لذا قال الشيخ الرئيس: "الغلط في البرهان هو بما ليس بحقّ، وفي الجدل بما ليس بمشهور" (ابن سينا، 1956). لذلك فإنّ القضايا الجدلية والإقناعية عامة تسيطر على أنظمة الإدراك العاجلة في الذهن كما سنرى، ومن هنا يأتي تسليم الخصم بها في المنازعة الحجاجيّة (اليزدي، 2013).

أمّا القضايا الإقناعية الخِطابية فهي، بحسب مادتها، مؤلفة من المظنونات ومن المقبولات التي ليست بمشهورة، وقد تكون صادقة أو كاذبة، وربما كانت ممتنعة (ابن سينا، د.ت).

أمّا القضية الشعورية (= الشِّعرية) فتتألف من قضايا متخيّلة صادقة أو كاذبة، مستحيلة أو ممكنة، تُحدث تأثيرًا إقناعيًا أو انفعاليًا في نفس طرف الحِجاج، وتطغى فيها سلطة اللغة إلى أبعد حدّ. فالقضايا هنا تخاطب مواضع الانفعال النفسي، وليس مواضع الإدراك والتحليل العقليّ، فيَحدث من جراها انقباض للنفس ونفور، أو انبساط وإقبال وحُبور، فهي في محصّلها قضايا متخيّلة على هيئة القياس الحِجاجيّ، لكن نتائجها القياسية غير مقصودة بالذات، إنما المقصود حصول الأثر النفسيّ (الشيركوتي، حاشية، 2009).

بقي في هذا النطاق المفاهيميّ أن نتبصّر في غايات الإقناعيات في الحِجاج. وننطلق في البداءة من نتيجة كبرى للجدلية، وهي أنها تسعى إلى إحداث الاقتناع، أي تسعى إلى الإقناع في إجرائيتها، وتقدّم ما يقنع به المخاطب، وإن لم يكن ملزمًا في ذاته (الشهاب الخفاجيّ، د.ت). وهذه الغاية الإقناعية ترتبط بحال طرف الحِجاج المعرفية، أي ترتبط بقدرته على التعامل الإدراكي مع مواد القياس الحِجاجيّ، فإذا تقرر قصوره الإدراكيّ عن تحصيل المواد الضرورية، فإن سبيل التعامل معه المقدمات الإقناعية، وتعلو هذه المقدمات أو تهبط بحسب مستواه. " فالغرض من الجدل إقناع من هو قاصر عن درك البرهان" (الدسوقي، حاشية، 1936). والإقناعيات تطلب الإقناع بحسب شروطها، فمنها ما يخاطب نسبة من الإدراك في تفهّم التلازم، فيخلط بين الصورة والمادة كالجدليات والخطابيات، ومنها ما يتجه إلى وصيد النفس، ويحرك عناصر الانفعال فيها كالشعوريات التي تقل فيها نسبة الإدراكية المنطقية إلى حدّ بعيد، ولعلّ أرسطو التفت إلى هذا عندما جعل الخطابة قوة تتكلّف الإقناع الممكن (أرسطوطاليس، 1979).

ويلحّ على المرء هنا سؤالٌ عن مشخّص الاقتناع. الذي حصّلته من تطبيقات اللسانيات التراثية أنّ مشخّص الاقتناع يرجع إلى مقولة "الإذعان". وهذا المرجع حاضر أيضًا في تطبيقات النُّظّار المُحْدَثين؛ إذ جعلوا الإذعان علة غائية للجدلية (Pinto,2001). وهو حالة انقياد لنتائج الحِجاج سواء تعلقت النتائج بتلازم مقدمات ضرورية، أو مقدمات إقناعية، فهو المشخص الكاشف عن نتائج التلازم العقلي، أو نتيجة التشكيل اللسانيّ في الإقناعيات (الزبن، 2019، ص46).

والإقناعيات تتغيّا أيضًا إلزام الخصم، حتى لو لم يتقرّر الاقتناع (قطب الدين الرازي، 1384هـ). فنكون هنا أمام منازعة حِجاجية تقصد إلى انقطاع طرف الحِجاج، أي تقصد إلى تعطيل مجاري التفكير لديه في صورة الحِجاج ومادته، بترك اعتبار الحق والباطل في انقطاعه، فيصير انقطاعه حالة إذعان لم يترتب على اقتناع، وإنما ترتب على عجز.

ويجب هنا تقرير أن القضايا الحِجاجيّة الإقناعيّة لا تخضع لاشتراط تقرير الحقيقة، فليس المقصود منها الحقّ في نفسه، بل إلزام الآخرين (ابن النّفيس، 2009). وأكثر النّظّار في التراث أثبتوا الحقيقة الواقعيّة والذهنيّة، ولكنهم صرفوا اشتغال الإقناعيات عن هدف تقريرها ضرورةً أو اشتراطًا. ودخل الفيلسوف " شوبنهاور" في هذا البحث، فجعل الجدل صراعًا لا يتعلّق بالحقيقة الموضوعيّة المرتبطة بالقدرة على الحكم والتفكير والتجربة والتقييم، بل إنّ الجدل، في تقديره، يجعل الحقيقة عَرَضية. فالغرض منه الدفاع عن قضايانا مهما كان تصنيفها في جداول الحقيقة والباطل، والغرض منه كذلك دحض قضايا الآخرين التي تتعارض مع قضايانا. ليس المهم في الجدل الحقيقة، المهم الفوز في الصراع الحِجاجيّ، فالحقيقة في قعر البئر، كما يقول ديمقريطس (شوبنهاور، 2014).

كذلك تسعى الإقناعيات الحِجاجيّة إلى التأثير في نفس طرف الحِجاج. إنّها تخاطب مواضع التأثّر النفسيّ في نفس المخاطب، وتجهَد في تقوية هذا الجانب ليطغى على صرامة القانون الإدراكي العقلي المنطقي في النفس. لذلك تظهر هنا أهمية قياس تعلّق النفس بالقضايا. يقول ابن رشد: "طباع

الناس متفاضلة في التّصديق، فمنهم من يصدق بالبرهان، ومنهم من يصدق بالأقاويل الجدليّة تصديق صاحب البرهان بالبرهان؛ إذ ليس في طباعه أكثر من ذلك. ومنهم من يصدّق بالأقاويل الخِطابيّة كتصديق صاحب البرهان بالأقاويل البرهانيّة" (ابن رشد، 1997). والنّفوس الكثيرة التي يستهدفها الحِجاج الإقناعيّ تسيطر عليها مخرجات التفاعل النّفسيّ، وتقودها إلى حيث تُذعن وتقرّ وتُغيّر. وهذه السيطرة تجعل هذه النفوس منقادة بتغليب الظنّ، ولذلك تخضع للقضايا الإقناعية (الغزاليّ، 2004). ومن وراء التأثّر النفسيّ تتشكّل القناعات، ثمّ تتقرّر الاتّجاهات، وتُستنهَج السلوكات والتصرفات. ولمثل هذا جعل أرسطو غاية المسألة الجدلية اختيار السلوك أو الانصراف عنه (عبد السلام عشير، 2006).

الخصائص والفصول المميّزة

يمكن الكشف عن الفصول المميزة للقضايا الإقناعية في الحِجاج من خلال تقسيم هذه الفصول قسمين: فصول داخلية أو ذاتية، وفصول خارجية. وفي نطاق الفصول الذاتية يظهر أنّ هذه القضايا مؤلّفة من مقدمات مشهورة أو مقبولة أو متخيّلة، لكنّها ليست في إطار الضروريات أو البدهيات أو المشاهدات، أي ليست من القضايا التي تُضطر النّفس إلى قبولها، أو تقبلها بمجرد تصوّر أطرافها. وهذه الشهرة يمكن أن تكون محدودةً، أي هي منتشرة ومُسَلّمة عند فئة مخصوصة من المخاطَبين، بحكم معتقدٍ أو حالةٍ معرفية أو أيديولوجيا عند جماعة مخصوصة، كقبح ذبح الحيوان في بعض المعتقدات مثلًا. وقد تكون الشهرة مطلقة، أي مسلّمة عند جميع الناس، كاستحسان العدل مثلًا (العطار، حاشية، 1936).

وقد تبصّر علماء اللسانيات التراثية في أسباب شهرة القضايا الإقناعيّة، وأرجعوا هذه الشهرة إلى أسباب جامعة منها (قطب الدين الرازي، 1384هـ): اشتمالها على مصلحة عامة. فهي تمثّل مصلحة تقتضي قبول الجميع؛ إذ بها يحيا الجميع، أو بها تصان كليّات حياتهم المركزيّة، كاستحسان العدل، وكاستقباح الظلم مثلًا. وقد ترجع شهرة هذه القضايا أيضًا إلى ما جُبِل عليه البشر من رقة الطباع، والميل إلى المرحمة، كحمد مراعاة الضعفاء مثلًا. أو لما فيهم من صفات خاصّة في جماعة مخصوصة، كغلبة الحَمِيّة مثلًا التي تُشتهر بها قضايا من نحو ذم كشف العورة. أو ترجع شهرة هذه القضايا إلى معتقدات خاصّة، وأيديولوجيات مخصوصة، وانفعالات تفرضها العادات والثقافة، كاستقباح بعض أهل الهند ذبح الحيَوان. ومن هذا الضرب ما تفرضه الشرائع والآداب، كما تجد في الأمور الشرعية المشهورة.

ومن الفصول الذاتية المميزة لهذه القضايا كونها تفيد الظنّ، ويُطلب بها الظنّ لا اليقين؛ ذلك أنّ أكثرها مستمدّ من العادة والتكرار، فلا تكون قطعية في إنتاجها (نكري، 2000). والمفهوم هنا أنّ تعلّق النّفس بهذه القضايا يظلّ في ذاته قابلًا للزيادة بوفور المرجّحات، لذا فهي غير قطعية ولا يقينيّة. ومعنى أنها غير قطعية وغير يقينية أنّها محلّ قابل للاحتمال، وموضع يصلح معه ورودُ الشك ورودًا مقبولًا. لذلك قالوا عن الإقناعيات: إنّها تقبل الزوال بتشكيك المشكّك (الكفوي، 1998).

والقضايا الإقناعية قضايا لغوية في المقام الأول، تعتمد استراتيجيات التشكيل اللسانيّ. فاللغة هي الأداة الأولى التي يحقق بها الجدال غاياته الإقناعية، وهي التي تشكّل ذهنية طرف الحِجاج لقبول النتيجة والإذعان لها. وإنما ينجح الحِجاج الإقناعيّ من قِبَل اللغة المناسبة التي تُسهم في إشعار المخاطب بشهرة القضية أو بقوتها المستدعية للتسليم. فالإقناعيات في محصلها لعبة لغوية مع قليل من مقتضيات الموقف. ومن غير استعمال ذكي للغة لا يمكن أن يوجد جدال (Eemeren, et al, 1996). فاللغة في هذا المقام مقدَّمة على التراتيب العقلية، والقوانين المنطقية. وكلُّ ما يمكن أن نشحن به اللغة من قصود إقناعية وإلزامية يحقّق غاية الجدال.

ولما مرّ فإنّ العلّة الغائية للإقناعيات لا تتعلّق بما هو خارج المتلقي، إنها تخاطب مِساحة القبول أو الرفض في نفسه، أو تجهَد في تعطيل مسالك التبصّر والفكر في نفسه، أما الحقيقة والحقّ فليس مقصدها ضرورةً. لذلك فقد تستعمل الإقناعيات في طريق غايتها حجاجًا مغلوطًا، أو مقدمات كاذبة، أو مقدمات باطلة ومختلطة، وربما استعملت مقدمات صادقة. لا فرق ما دامت الغاية هي حدوث الاقتناع أو الإلزام لطرف الحِجاج، وليس اليقين والحقيقة. يقول ابن النّفيس: لا بدّ أن تكون القضية بحيث يراها الناس حقًا، وإن لم تكن حقّة في نفسها؛ إذ الغرض ليس إثبات الحق في نفسه بل عند الناس. ولو كانت حقًا في نفسها وهي غير مشهورة، لم ينفع استعمالها (ابن النفيس، 2009).

ومن خصائص القضايا الإقناعية أنها نفسية في جانب كبير من عللها الغائية، لما مرّ من محلّ مخاطبتها نفس المتلقي، ثمّ لأنها في غائيتها أيضًا تسعى إلى إحداث السكون النفسيّ (الراغب، 1999). إن ورود الشُّبهة على النفس يُحدث قلقًا فيها، وهذا القلق يستحيل قوة دافعة لإحداث الحِجاج، وفي كثير من فصول القضايا الضرورية تفشل عملية إزالة القلق المعرفي هذا، لأسباب شتى تتعلّق بحال نفس المتلقي أو بمستوى قدرته على معالجة البراهين، فتكون الإقناعيات حلًا مناسبًا لمعالجة هذا القلق المعرفيّ، وإحداث السكون النفسي المطلوب. لكنّ هذا السكون إنما يحصل في مجالٍ نفسيّ فقط، وليس في مجال عقلي أو معرفي حقيقيّ، لذا فهو بهذه المعالجة لا يحصل للعقول البرهانية. وهذا السر في استقرار كثير من الناس في مسائل لم يستقرَّ فيها النُّظّار الكبار مثلًا.

أمّا في إطار الفصول المميّزة الخارجية، فأوْلى ما يُتحدث عنه كونها قضايا جُمهورية. بمعنى أنها ألصق بجمهور الناس، وأليق بمقتضيات ذهنيتهم. لذلك فهي أقرب إلى العامة من البرهانيات؛ لميل العامّة إلى الأمثلة (ابن النفيس، 2009) والمشهورات والنفسيات في القضايا. ويحسن هنا أن نقف على بعض فصول نظرية ابن رشد في التأويل، لأنّ التأويل أداة كبرى من أدوات الحِجاج الإقناعي أو البرهانيّ. وابن رشد استشعر خطرًا في إحداث التأويل؛

إذ إنّه حالة اجتراح نصّ على نصّ، ومن هنا قد يختلط التأويل الكاشف عن النص بالتحريف المصحّح له، ثم يستحيل التأويل قضية من قضايا القياس الحِجاجيّ. لذا فقد ضيّق ابن رشد دائرة التأويل، أو دائرة القادرين على التأويل، كما ضيق دائرة الإعلان التأويليّ؛ ضرورةَ ألا يشارك في معالجة التأويل من هم دون أهل البراهين. ويظهر هذا المتّجه في معالجته قوة أهل القضايا الحجاجية على التأويل، فقد جعلهم مَقسمًا لثلاثة أصناف (ابن رشد، 1997): الأول الجمهور. وهؤلاء حرمهم ابن رشد من إحداث التأويل أصلًا، وهم الخِطابيون أو الجمهور الغالب، كما حرمهم من تقبل الإعلان عن التأويل، فلا يُكشف لهم التأويل. والثاني الجدليون أهل الإقناع. وهؤلاء إنما يُحدثون تأويلًا إذا كان طريقًا إلى الإقناع بظاهر الدليل. وقد أطلق ابن رشد على تأويلاتهم "التأويلات الجمهورية". وإنما يكون تأويلهم مثل قضاياهم جدلية وإقناعية حسْب. والثالث أهل التأويل اليقيني. وهؤلاء هم الخاصة أهل البرهان. فابن رشد يجعل التأويل اليقيني بيد البرهانيين القادرين عليه. وما عداه فتأويلات إقناعية جمهورية، أي غير يقينية ولا قطعية.

ولأنّ الإقناعيات غير ضرورية، فهي تتأثّر بطبيعة تفاعل أطراف الحِجاج معها. وهذا التفاعل يُسهم في تعدد هذه القضايا، ثم يسهم بالتبعية في تعدد أنماط الجدال (Vreeswijk, 1997, P227). وهذا التفاعل يتبع حالة أطراف الحِجاج الذهنية والموقفية، فقد تتصاعد القضايا إلى قمة الجدليات، أو تهبط إلى قعر الشعوريات، وهذا التفاعل الإنتاجيّ من النظار ومن أطراف الحِجاج، يغيّر في القضايا الإقناعية، أو يعدّدها، أو يشكّل أنماطها وأنماط الجدال القائم بها.

كما تتأثر الإقناعيات بخصائص موقفية تضمن نجاح طعونها، أو إحداث الإلزام والاقتناع بها، وهي خصائص مصدر الاتّصال بحسب " Rocci and de Saussure " وتفصيلها (Rocci and de Saussure, 2016):

1. الخصائص الحركية: لغة الجسد.
2. الخصائص الصوتية: وضع الكلام والتركيز الصوتيّ.
3. الخصائص المكانية: القرب والمناطق المحيطة.
4. التنبيه الحسي: اللمس.

والبؤرة المعتبرة هنا هي البرهانيات، فكلما ابتعدنا عن بؤرة البرهان احتجنا إلى مواقف اتصالية خارجية، وهكذا تتصاعد أو تتنازل الحاجة إلى هذه الخصائص الموقفية. فالحاجة إليها في الجدليات أقل من الخطابيات، وفي الخطابيات أقل من الشعوريات.

فأنت ترى أن القضايا الحِجاجية الإقناعية تعتمد على قوة داخلية في تحصيل الغاية، كما تعتمد على خصائص خارجية موقفية ذات بُعْد اتّصاليّ. لذلك تتعدد في الجدليات والإقناعيات أنماط السلوك الحِجاجيّ، وتمثّلات المكونات اللسانية بما يُحدث حجاجًا متعدد الاتّجاهات. يمكن هنا أن أستعير مصطلح "Moortgat" الاستدلال المخلوط (Moortgat, 1996, P5).

كان (Daniel Kahneman) قد اقترح وجود نظامين يفسران عمل العقل البشري، النظام (1) يعمل آليّاً وبسرعة وبجهد أقلّ، ونسبة الوعي والمراقبة فيه قليلة. والنظام (2) يعمل ببطء وكفاية ورقابة وتحليل ووعي تامّ، وهو يراقب عمل النظام (1) ويكبح جماح تسرّعه (Kahneman, 2011). ولا شكّ الآن في أنّ الإقناعيات قضايا تخاطب في المقام الأول النظام (1)؛ إذ إنّه سريع القبول، وقليل التبصّر في العلاقات اللسانية الداخلية لهذه القضايا. وتتحامى عن مخاطبة النظام (2)؛ إذ هو بطبيعته برهانيّ، يعمل بتحليل وبتبصّر، وهذا يعرقل قبول الإقناعيات والتشكيل اللسانيّ المطلوب (الزين، 2019، ص49).

قوانين القضايا الإقناعية

تصل الإقناعيات إلى غاياتها إذا كانت مشهورة، أو استعملت اللغة من أجل إقناع طرف الحِجاج بشهرتها، وهي في سبيل ذلك تستعمل بعض القوانين اللسانية نجملها في الآتي (ابن النّفيس، 2009).

أولًا- يُظهر طرف الحِجاج أنّ المحمول موجود في أكثر أفراد الموضوع. وهذا يصرف طرف الحِجاج الآخر عن التفكّر في سائر الأفراد، فتظهر القضية كالمشهورات ويقبلها. كقوله مثلًا: العلماء شِعْرهم ضعيف. فالحكم بضعف شِعر العلماء يكثر في أفراد الموضوع، وهذا يجعل طرف الحِجاج يظن أنّ هذا الحكم من المشهورات المسلّم بها في كل عالِم. وهذا يؤسّس لإحداث الاستدلال أو السلّم الحجاجيّ على هذا النحو مثلًا:

⟵ العلماء شِعرهم ضعيف

⟵ الشافعي عالم

⬅ الشافعي شِعره ضعيف

ثانيًا- سلطة الاقتران اللسانيّ. وهنا يَقرن طرفُ الحِجاج القضيةَ بقضية مشهورة تشبهها، فتستحيل إقناعية وتُقبل؛ إذ من المشهور أنّ حكم المتشابهات واحد. مثاله في السلم الحجاجيّ:

العِلم بالمتضادات واحد ⇠ الحسّ بالمتضادات واحد

⬅ تُقبل بالاقتران، وتصير كالمشهورة؛ إذ الحسّ يشبه العلم.

ثالثًا- سلب العكس. وهذا تدبير لسانيّ شائع في إنتاج الإقناعيات المشهورة. إذ يعمِد طرف الحِجاج إلى المحمول في القضية المشهورة فيقوم بتحويلين: الأول عكس المحمول (^). والثاني سلبه بعد عكسه (X). مثال هذا الإجراء اللسانيّ: القضية المشهورة: العدل جميل.

جميل^ + جميلX ← العدل ليس بقبيح

رابعًا- سلطة الضّدّ. من خلال إعطاء الضد حكم الضد. مثال هذا الإجراء: كان مشهورًا أن العدل جميل

العدل جميل ^ الظلم قبيح

ولا بدّ هنا من التنبيه إلى أنّ الإقناعيات تُقدَّم في طرق القياس المنصوص عليها في كتب المنطق، أقصد من حيث الصورة، أما من حيث موادّ القياس فقد قدمنا خصائصها. ولا مَعدى هنا عن وقفة عميقة عند مسائل الإقناعيات اللسانية الكبرى الحملية والشرطية وهي: الاقتران، والمساواة، والمتغيرات الكميّة، والنّفي (Jurafsky and Martin, 2019)؛ إذ إنّها من أعظم أساليب الإقناعيات في تحصيل الاقتناع. ونبدأ بالإقناعيات الحملية، ونفصّل في المسألة الأولى وهي الاقتران.

أمّا في مسألة الاقتران فإنّ القضية الكبرى تنقسم بحكم التعاطف والاقتران إلى قضية صغرى هي نتيجة الاستدلال، أو أنّ القضايا الصغرى تنضمّ مشكّلة قضية كبرى هي نتيجة الاستدلال. ثمّ تُشكّل الإقناعيات بقوانين الاقتران اللسانيّ نتائجها المطلوبة. وهذه النتائج قد تكون صادقة، وقد تكون غير صادقة كما مرّ، ويمكن أن تكون صحيحة أو باطلة. والصدق والكذب يتعلّقان هنا بالحكم الحمليّ، وأقصد بالحكم الحمليّ: حمل قضية التصديق على ثابت في الذهن أو ثابت متأصّل. والثابت الذهنيّ يشبه الحقيقة "الأنطولوجيّة" بمصطلح الفلاسفة. والثابت المتأصّل: الواقع الخارجيّ أو الشيء، أو الحقيقة المنطقية بمصطلح الفلاسفة (بوخينسكيّ، 1996). وينتج عن هذا الحمل حكمان: الصدق أو الكذب.

ويحسن الآن عرض قوانين الاقتران اللسانيّ في القياس الحجاجي الإقناعيّ بالاستعانة بعلم الدلالة المنهجيّ (استفدتُ من: الخولي، 2001):

أولًا- قانون تبادل الاقتران مطلق الاشتراك. مثاله: إفشاء السّلام وإطعام الطّعام حسنٌ. تنقسم هذه القضية الحملية الإقناعية إلى قضيتين حمليتين إقناعيتين متساويتين: إفشاء السّلام حسن + إطعام الطّعام حسن. (أ+ب). فإذا فرضنا (أ+ب) صادقة، فإنّ (ب+أ) صادقة أيضًا. النتيجة الرياضية:

أ+ب = ص ← ب+ أ = ص

ثانيًا- قانون تصديق الاقتران. ونحتاج هنا إلى قضيّتين أو تصديقين لسانيين ينضمان في قضية لسانية إقناعية كبرى. يُحكم بصدقها من صدق القضيّتين الإقناعيتين. مثاله: إيذاء الإنسان قبيح، وقتل الحيوان قبيح (حبنّكة، 1993). تنضم في قضية نتيجة إقناعية كبرى: إيذاء الإنسان وقتل الحيوان قبيح. وصحة هذه النتيجة اللسانية متوقفة على صحة كل من القضيّتين اللسانيّتين المشكّلتين لها. النتيجة الرياضية:

أ = ص + ب=ص← أ& ب = ص

ثالثًا- قانون تصديق مقدَّم الاقتران. وتتجه الإقناعية هنا إلى إحداث تصديق بمقدَّم الاقتران من خلال استراتيجية الاقتران اللسانيّ. بحيث تنحلّ قضية الاقتران الكبرى إلى قضية المقدّم الصغرى بقصد تصديقها، وإلى قضية التالي الصغرى. مثاله: الصدق في الأقوال والأفعال حسنٌ (حبنّكة، 1993). تنقسم إلى قضيّتين إقناعيّتين: الصدق في الأقوال حسن. والصدق في الأفعال حسن. فإذا صدقت القضية الكبرى، صدقت القضية الصغرى الأولى التي تمثّل مقدّم الاقتران. وهو المطلوب. النتيجة الرياضية:

أ& ب = ص ← أ= ص

رابعًا- قانون تصديق تالي الاقتران. وتتجه الإقناعية هنا إلى إحداث تصديق بتالي الاقتران، بحيث تنقسم قضية الاقتران الكبرى إلى قضية المقدّم الصغرى، وإلى قضية التالي الصغرى بقصد تصديقها. مثاله: حفظ الأمانة وإنفاق المال خير. تنقسم الكبرى إلى قضيّتين إقناعيّتين: حفظ الأمانة خير، وإنفاق المال خير. فإذا صدقت القضية الكبرى، صدقت القضية الصغرى الثانية التي تمثّل تالي الاقتران. وهو المطلوب. النتيجة الرياضية:

أ& ب = ص ← ب= ص

وشكل المغالطة الحِجاجية الإقناعية في قانون الاقتران اللسانيّ: اقتران (أ) البرهانية مع (ب) الإقناعية أو العكس؛ فيوهم الاقتران مطلق الاشتراك في البرهانيّة. أو اقتران (أ) غير المشهورة مع (ب) المشهورة أو العكس.

أما قوانين الصدق والكذب في هذه القضايا، فيمكن إجمالها في الآتي (Briscoe,2011. And Fraassen,1971)

أ	ب	أ & ب
ص	ص	ص
ص	ك	ك
ك	ص	ك
ك	ك	ك

وهذه القضايا الحملية تخضع لقانون المتغيّرات الكمية المومى إليه آنفًا. فالتصديق اللسانيّ قد يُثبت حكمًا على الحقيقة نفسها (= الكليّ اللسانيّ) فيكون تصديقًا لسانيًا حقيقيًا. وأمثلته: الحيوان جنس، والإنسان نوع. فالتصديق اللسانيّ يقدّم هنا حكمًا طبيعيًا لا علاقة له بمقولة الكم. فهو في باب الحكم على الجنس والنّوع وحقيقة الشيء، وليس على الأفراد. وقيمة هذا النظام في كونه كليًّا لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين (التفتازانيّ، 1912)، ولا تعرّض له للأفراد في حال الاستدلال به على الفئة الحجاجيّة.

وقد يُثبت التصديق اللسانيّ حكمًا على الأفراد، وعندها قد يرتبط بالمقولة الكميّة. وهنا يكون التصديق تصديقًا لسانيًا تابعًا. فإنِ ارتبط بالمقولة الكميّة فهو تصديق لسانيّ محصور، وإلا فهو تصديق مهمل. فالمحصور الكمّيّ نحو: كل طائر يبيض، وبعض الحيوان طائر. ومثال التصديق اللسانيّ المهمل: الإنسان عجول (ابن سينا، 1956).

وبالاستتباع المنهجيّ نعرض حكم النفي والتقابل في هذه القضايا الإقناعية. وهذا البحث يشمل كلّ أصناف التقابل من تناقض وتضاد ومطلق تخالف، ويستعمل كلّ أدوات السلب والتقابل في سبيل إنتاج قضايا تعاكس قضايا (Coppock and Champollion, 2019). ويشرع البحث الآن في إظهار القوانين اللسانية لحالة التقابل في القضايا الحِجاجية الإقناعية خِصّيصى (استفدت من: الخبيصي، 1936. حبنّكة، 1993):

الأول- القضايا المتّحدة في الموضوع والمحمول: تنتج الإقناعيات قضايا مقابلة لها مساوية لها مع تغير الكيف، أي مع إحداث السلب أو النفي فقط. مثاله في الإقناعيات: برّ الوالدين خير ^ برّ الوالدين ليس بخير. ومعلوم أن صدق واحدة يلزم منه كذب الثانية. ومثالها الرياضي:

أ = ص ← ^ أ = ك.

الثاني: القضايا غير متّحدة الموضوع والمحمول أو الشروط اللسانية: هذه لا تتقابل، ولا تفضي ضرورة إلى كذب إحدى القضيتين. فقد تصدقان، وقد تكذبان، وقد تصدق إحداهما. وفي هذا الصنف تكثر المغالطات اللسانية مثاله: عقوق الوالدين جلل – عقوق الوالدين ليس جللًا. إذا قُصد بجلل الأولى عظيم، وبالثانية هيّن وحقير. فهذه لعبة لغوية ومغالطة لسانية، ولا يلزم التناقض فيهما.

الثالث- القضايا التي متغيرها الكمي كليّ: وهنا نكون أمام قضية فيها متغيران: متغير كمي كليّ، ومتغير كيفي وهو السلب والإيجاب. وقانون التقابل اللساني هنا يتحقق بصورتين: الأولى تغيير الكيف فقط من غير الكم. وهنا لا يؤثّر التقابل في مسألة صدق القضية المقابلة أو كذبها. مثاله: كل حيوان إنسان (كاذبة) يقابلها لا شيء من الحيوان بإنسان (كاذبة) فتغيير الكيف فقط لم يحقق التقابل اللساني المفضي إلى عكس الحكم. والصورة الثانية تكون بعكس المتعلق الكميّ والكيفيّ، فيحصل المطلوب بعكس حكم القضية، ويحصل التقابل المطلوب المنتج لحكم العكس. مثاله: كل حيوان إنسان (كاذبة) يقابلها: بعض الحيوان ليس بإنسان (صادقة). المثال الرياضي للأولى: كل أ هو = ك ^ (Xكل أ) هو = ك. والمثال الرياضي للثانية: كل أ هو = ك ^ (X ـِ أ) هو= ص.

وكذلك نقول في القضية الكلية السالبة، تقابلها القضية الموجبة الجزئية. وعكس المتغير الكيفي وحده ربما لا يعطينا المقابل المنتج للحكم المطلوب من التقابل. وهذا واضح من المعالجة الآنفة. ومثالها: لا شيء من الحيوان بإنسان (كاذبة) مقابلها الصحيح: بعض الحيوان إنسان (صادقة). فإذا لم تقم بعكس المتغير الكميّ، حصلت على قضية من نحو: كل حيوان إنسان (كاذبة). والمثال الرياضي للصحيحة: (X كل أ) هو= ك ^ (ـِ أ) هو = ص.

ولا بدّ في القضايا الإقناعية وغيرها المحصورة بمتغير كمي وكيفي من التنبّه لقانون حكميّ ينتجه هذا التعالق اللسانيّ. وهو أنّ ترك عكس المتغير الكميّ يقرّر النتيجة الآتية: صدق القضية (أ) يقتضي كذب مقابلها، ولكنّ كذب القضية (أ) لا يقتضي بالضرورة كذب مقابلها لاحتمال كذبهما معًا. وهنا ترتفعان معًا وهذا هو التقابل التضاديّ (ابن سينا، د.ت. حبنّكة، 1993). ومثاله: كلّ عطاء إسراف (كاذبة). يقابلها: لا شيء من العطاء بإسراف (كاذبة). فيكون مثالها الرياضي: كل أ هو =ك ^ (X كل أ) هو =ك. فتقابل الكيان اللسانيّ المحصور بالكمّ الكليّ مع الكيان اللسانيّ المحصور بالكم الكليّ معَ تغيّر الكيف (إيجاب +نفي) ينتج التقابل التضاديّ.

الحالة	ك	ص	ك
1	أ	Xأ	-
2	كل أ	X ـِ أ	X كل أ

بقي في هذا الاستنهاج الكاشف عن مسائل الإقناعيات اللسانية الكبرى البحث في الإقناعيات الشرطية (للتوسع يُنظر: الزبن، 2015، ص312)، والشرطيات، في حقيقتها، نوع من الاقتران التعلّقي؛ إذ تربط مصفوفتين لسانيّتين لإنتاج حكمٍ بموجب هذا التعالق، وِفاقًا لقوانين ترابط محدّدة (ALZabin, 2019, P203). وهاتان المصفوفتان حمليّتان، فالشرطية تنحلّ إلى قضيّتين حمليّتين، ولا تنحلّ إلى تصورات لسانية بسيطة (ابن سينا، د.ت). فإذا أحدث الاقتران التعالقيّ في الشرطية ثبوت نسبة (=حكم) بثبوت نسبة أو حكم آخر، أو نفي هذه النسبة (=الحكم)، فهذه شرطية متّصلة. مثاله: إذا حفظتَ القرآن، تحسّن تعبيرك اللغويّ. فهذه شرطية متصلة موجبة، تثبت حكم تحسّن التعبير على تقدير حكم حصول قراءة القرآن.

الحملية (المقدم) ← الحملية (التالي)

إذا قرأت القرآن ← تحسّن تعبيرك اللغويّ

والسلبية منها تحكم بسلب الاتصال بين القضيتين الحمليّتين. مثالها: ليس إن حفظت ألفية ابن مالك، صرت شاعرًا مجيدًا. فهذه الشرطية تسلب حكم التعلق بين حفظ الألفية وكونك شاعرًا مجيدًا. فهي شرطية متصلة سالبة.

الحملية (المقدم) ⇠ الحملية (التالي)

ليس إن حفظت ألفية ابن مالك⇠ صرت شاعرًا مجيدًا

⬅ إجادة الشعر ليست مرتبطة بحفظ ألفية ابن مالك (الخبيصيّ، 1936).

فإذا حكمنا بصدق التالي فيها على تقدير حكم المقدّم لوجود علاقة بينهما توجب ذلك، فهذه متصلة لزومية. أي إنّ العلاقة هي استلزام المقدّم للتالي. أما إذا حكمنا بصدق التالي لا لعلاقة بينه وبين المقدّم، وإنما لمجرد اتفاق المقدم والتالي، فهذه شرطية متصلة اتفاقية (الخبيصي، 1936). والعلاقة في الشرطية اللزومية تنحصر في: السببية والمسبّبية والتضايف. مثال السببية: من يفعلِ الخير، يلق الإحسان. فالمقدّم هنا سبب للتالي. وقد يكون المقدّم مسببًا عن التالي مثاله: إن كان النهار موجودًا، فالشمس طالعة. وقد يكون المقدم والتالي مسبّبين عن سبب منفصل واحد مثاله: إن كان النهار موجودًا، فالعالم مضيء. والسبب المنفصل طلوع الشمس. أما التضايف، فنقصد به توقف المقدم على التالي والعكس. مثاله: إن كان الخَطّاب أبا عمر، كان عمر ابنه.

أما الاتفاقية، فصدق التالي فيها يكون على تقدير صدق المقدّم لا لعلاقة بينهما ملزمة، بل لمجرّد توافق صدق الجزأين. نحو: إذا كان الشافعي فقيهًا كبيرًا، فابن سينا طبيب عظيم. وهنا لا علاقة بين كون الشافعيّ فقيهًا وكون ابن سينا طبيبًا، فلا يستلزم المقدّم التالي. لكن الحملية الأولى (المقدم) صادقة من غير تعليق، والحملية الثانية (التالي) صادقة من غير طريق هذا التعليق. فقد توافق الطرفان على الصدق (قطب الدين الرازي،1384هـ). ومُثلها الموضّحة لمسألة الصدق والكذب:

الحالة	أ		ب
اللزومية	ص ك	⇠ ⇠	ص ك
الاتفاقية	ص ك	من غير لزوم من غير لزوم	ص ك

وبقي في الشرطيات الشرطية المنفصلة، وأُطْلِقُ عليها " الشرطية التّرديدية". وقد عرّفها نُظّار اللسانيات العربية التراثية بالشرطية التي يُحكم فيها بالتنافي بين قضيّتين وبالترديد، أو بنفي هذا الترديد (زكريا الأنصاري، 1933). وهي أصناف (الدسوقي، حاشية، 1936):

الحقيقية، هي التي يكون الحكم فيها بتنافي النسبتين صدقًا وكذبًا. أو قل: تحكم بامتناع اجتماع القضيتين، وتحكم بامتناع ارتفاعهما. مثالها: إمّا أن يكون العدد زوجًا أو فردًا. ثمّ مانعة الجمع، وتحكم بالتنافي بين الجزأين صدقًا فقط. تحكم بامتناع اجتماع القضيتين، ولكن لا تنفي ارتفاعهما. ومثالها: إمّا أن يكون هذا الشيء حجرًا أو شجرًا. ثمّ مانعة الخلو، وتحكم بالتنافي بين الجزأين كذبًا فقط. تمنع ارتفاع القضيّتين، ولكنها لا تمنع اجتماعهما. ومثالها: إمّا أن يكون زيد في البحر، وإما ألّا يغرق. وكلّها تكون سالبة وموجبة. وقد تسلك الإقناعيات فيها مسلك حمل مانعة الجمع أو مانعة الخلو على الحقيقية التي يلزم فيها صدق طرف بكذب الآخر، فيُقنع هذا المسلك بالتنافي الكامل بين القضيتين. ومثاله: هذا الفعل إما أن يكون واجبًا، وإمّا أن يكون مندوبًا. ثم يسعى إلى إثبات أنه ليس مندوبًا، فيثبت أنه واجب فتحصل القناعة. وهذا بجعل هذه الشرطية المنفصلة حقيقية، فينتج من هذا: أ= ص⇠ ب= ك. مع أن هذه الشرطية مانعة جمع، لاحتمال أن يكون حكم هذا الفعل شيئًا ثالثًا خارج القضيّتين، فتقع المغالطة. ويدل على هذا أنّ العلاقة بين المُقدَّم والتالي ليست تناقضيّة ولا مساوية للتناقض. فيمكن أن يكون مثالها الرياضيّ:

أ= ك⇠ ب= ك↵ ج= ص

وهذا تلخيص لمسألة الكذب والصدق في الشرطية المنفصلة:

الحالة	أ	ب	(ج) من خارج القضية الشرطية	المثال
الحقيقية	ص ك	ك ص	-	إمّا أن يكون العدد زوجًا أو فردًا
مانعة الجمع الممنوع	ك ص ك ص	ص ك ك ص	 ص	إمّا أن يكون هذا الشيء حجرًا أو شجرًا
مانعة خلو	ص ك	ص ص		إمّا أن يكون زيد في البحر، واما ألّا يغرق

الحالة	أ	ب	(ج) من خارج القضية الشرطية	المثال
الممنوع	ص ك	ك ك		

الخاتمة

جهَدتْ هذه الدراسةُ في سبيلِ الكشفِ عن مفهومِ "القضايا الإقناعية" في تطبيقاتِ اللسانياتِ التراثية، واستعانت في هذه الغايةِ بالمنهجِ الوصفيّ التّقريريّ. ويتأتّى هذا بآمرِ شموليةِ التبصّرِ اللسانيّ الذي تُرشِدُ إليه اللسانياتُ الموسَّعة. لقد قدمت هذه الدراسة جهدًا في سبيلِ تقريرِ الفُصولِ المميّزةِ للقضايا الإقناعيةِ عن سائرِ ثَبَتِ القضايا الحِجاجيّةِ بحسَبِ تبصّرِ علماءِ اللسانياتِ في تراثنا. ثمّ كشفت، في تبصّرٍ أعمق، عن قوانينِ "القضايا الإقناعية" وقواعدِ إنتاجِ العِلْمِ فيها، وعن تقريرِ رتبةِ هذه القضايا في السّلّمِ الحِجاجيّ. وسعت، بمحاورةِ بصائرِ علماءِ اللسانياتِ التّراثية، إلى إظهارِ المسوّغاتِ العلميّةِ والأحوالِ السّياقيةِ التي تُدْخِلُ هذه القضايا في النّطاقِ الحِجاجيّ التّداوليّ. وانتهت الدّراسة إلى النتائج الآتية:

1. القضايا الإقناعية قضايا جُمهورية، هي ألصق بتقبّل العامة، وذلك لأنّها تخاطب مساحة القبول النفسي أكثر من مخاطبتها لمقتضيات التحليل العقلي المعقّد.
2. القضايا الإقناعية لا تُنتج علمًا قطعيًا، لأنها تتألف في أغلبها من عناصر ظنية، ومسلّمات محدودة ومشهورات غير ضروريّة.
3. قد تتخذ الإقناعيات من المغالطات اللسانية والمنطقية سبيلًا إلى إحداث المطلوب الإقناعيّ، أو الإلزاميّ الإذعانيّ، أو مطلوب السكون النفسيّ.
4. يمكن الكشف عن قوانين التعالق الداخليّ في الإقناعيات من خلال معطيات علم الدلالة المنهجيّ أو الرياضي.
5. البحث في التركيب الرياضي للقضايا الإقناعية يزوّدنا بمعرفة مستأنفة عن قوانين التصديقات اللسانية في تواصلنا الحجاجيّ وغير الحجاجيّ.
6. البحث في التركيب الرياضي للقضايا الإقناعية يكشف لنا عن شبكة الإجراءات الذهنية والعقلية المشكّلة للكون اللسانيّ الداخليّ، أو باختصار يكشف لنا عن مفاصل التفكير اللسانيّ النّفسيّ الإجرائيّ.

المصادروالمراجع

ابن النّفيس، ع. (2009). *شرح الوريقات في المنطق*. (ط1). تونس: دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، م. (1997). *فصل المقال في تقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال*. (ط1). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

ابن سينا، ح. (1956). *الشفاء: المنطق*. القاهرة: المطبعة الأميرية.

ابن سينا، ح. (د.ت). *الإشارات التنبيهات*. (ط3). القاهرة: دار المعارف.

أرسطوطاليس. (1979). *الخطابة*. بيروت: دار القلم.

الأنصاري، ز. (1933). *المطلع على متن إيساغوجي في المنطق*. القاهرة: البابي الحلبي.

بوخينسكيّ، ج. (1996). *مدخل إلى الفكر الفلسفي*. (ط3). القاهرة: دار الفكر العربي.

التفتازانيّ، س. (1912). *متن تهذيب المنطق والكلام*. (ط1). القاهرة: مطبعة السعادة.

حبنّكة، ع. (1993). *ضوابط المعرفة*. (ط4). دمشق: دار القلم.

الخبيصي، ع. (1936). *التذهيب: شرح تهذيب المنطق والكلام*. القاهرة: البابي الحلبي.

الخولي، م. (2001). *علم الدلالة*. عمان: دار الفلاح للنشر.

الخيرآبادي، ف. (2009). *المرقاة*. (ط1). كراتشي: مكتبة البشرى.

الدسوقي، م. (1936). *التجريد الشافي على تذهيب المنطق الكافي*. القاهرة: البابي الحلبي.

دويك، ج. (2018). *المنطق*. (ط1). أبو ظبي: دائرة الثقافة والسياحة، كلمة.

الراغب، ح. (1999). *تفسير الراغب الأصفهاني*. (ط1). طنطا: جامعة طنطا.

الزبن، ع. (2015). دلالة (لو) الامتناعية في بصائر النحاة والعقلانيين. *دراسات: العلوم الإنسانية والاجتماعية*، 42(2)، 312.

الزبن، ع. (2019). التشكيل اللساني لعقل المتلقي: دراسة لسانية بينية في قواعد تشكيل القناعات. *دراسات: العلوم الإنسانية والاجتماعية*، 46(4)، 46 – 49.

شارودو، ب. (2002). *الحِجاج بين النظرية والأسلوب*. (ط1). بيروت: دار الكتاب الجديد المتّحدة.

الشهاب الخفاجيّ، أ. (د.ت). *عِنَاية القَاضي وكفاية الرَّاضي على تفْسيرِ البَيضَاوي*. بيروت: دار صادر.
شوبنهاور، آ. (2014). *فن أن تكون دائما على صواب*. (ط1). الرباط: منشورات ضفاف.
الشيركوتي، م. (2009). *حاشية المرآة على المرقاة*. (ط1). كراتشي: مكتبة البشرى.
عشير، ع. (2006). *عندما نتواصل نغيّر: مقاربة تداولية معرفية لآليات التواصل والحجاج*. المغرب: أفريقيا الشرق.
العطار، ح. (1936). *حاشية على التذهيب*. القاهرة: البابي الحلبي.
الغزاليّ، م. (2004). *المنتخل في الجدل*. (ط1). بيروت: دار الوراق.
الفخر الرازي، م. (1999). *مفاتيح الغيب: تفسير الرازي*. (ط3). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
قطب الدين الرازيّ، م. (1964). *تحرير القواعد المنطقية*. (ط2). قم: منشورات بيدار.
الكفوي، أ. (1998). *الكليات*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
لالاند، أ. (2001). *موسوعة لالاند الفلسفية*. (ط2). بيروت: منشورات عويدات.
موشلر، ج.، وريبول، آ. (2010). *القاموس الموسوعيّ للتداولية*. (ط2). تونس: المركز الوطني للترجمة.
نكري، ع. (2000). *دستور العلماء*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلميّة.
اليزدي، ع. (2013). *شرح على تهذيب المنطق*. الهند: إدارة الصديق.

References

Alzabin, E. A. (2019). The Sharp Rejoinder and the Linguistic Repartee: A Linguistic Experimental Study in the Structure Rules. *3L, Language, Linguistics, Literature*, *25*(4).

Briscode, T. (2011). Introduction to Formal Semnatics for Natural Language. Retrieved from http://www. cl. cam. ac. uk/teaching/1011 L, 107.

Brunning, B., & Forster, P. (1997). *The Rule of Reason*. London: University of Toronto Press.

Chatti, S. (2019). *Arabic Logic from al-Farabı to Averroes*. Cham, Switzerland: Birkhaüser.

Freeley, A. J., & Steinberg, D. L. (2013). *Argumentation and debate*. Cengage Learning.

Jurafsky, D., & Martin, J. (2019). *Speech and Language processing*.

Kahneman, D. (2011). *Thinking Fast and Slow*. New York: Farrar Straus and Giroux.

Melamed, A. F. (2016). Las emociones y los nuevos enfoques en la filosofía de la mente. *RESUMOS ESTENDIDOS*, 28.

Moortgat, M. (1996). Multimodal Linguistic Inference. *Journal of Logic, Language, and Information*, 5(3-4), 5.

Pinto, R. (2001). *Argument Inference and Dialectic*. London: Kluwer Academic Publishers.

Rocci, A., & de Saussure, L. (Eds.). (2016). *Verbal communication* (Vol. 3). Walter de Gruyter GmbH & Co KG.

Van Eemeren, F. H., Grootendorst, R., Johnson, R. H., Plantin, C., & Willard, C. A. (2013). *Fundamentals of argumentation theory: A handbook of historical backgrounds and contemporary developments*. Routledge.

Van Fraassen, B. C., & Fraassen, V. (1971). *Formal semantics and logic* (Vol. 214). New York: Macmillan.